قرار لمجلس المنافسة عدد 56 / ق/ 2020 صادر في 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) المتعلق بطلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المقدم من طرف شركة «Delfingen Industries SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 049/ ع.ت.إ /2020 بتاريخ 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، المتعلق بتولي شركة «Delfingen Industries S.A» الخاضعة للقانون الفرنسي للمراقبة الحصرية المباشرة وغير المباشرة على أسهم رأسمال كل من الشركات التالية : Schlemmer Iberica S.A و Schlemmer Romania S.r.l و Schlemmer Russland و Schlemmer Italia S.r.l و Schlemmer Maroc SARL و Schlemmer Tunisie SARL وأصول كل من Schlemmer Holding GmbH و Schlemmer GmbH و Schlemmer Münchingen GmbH & Co KG ؛

وبعد استلام مجلس المنافسة التبليغ الكامل للملف بتاريخ 5 محرم 1442 (24 أغسطس 2020) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) ؛

وبناء على طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 20/149 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1441 (3 أغسطس 2020)، والمقدم من طرف شركة Delfingen Industries SA قصد الشروع في إنجاز عملية التركيز المبلغة لاعتبارات متعلقة بالصعوبات المالية التي تعرفها المجموعة المستهدفة، موضوع مسطرة جماعية مفتوحة أمام المحاكم المختصة بألمانيا ؛

وعلى المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقاضية بتعيين المقرر العام لمقررة في الموضوع بقرار رقم 2020/59 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1441 (3 أغسطس 2020) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس والواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير الأولي المنجز في شأن طلب الاستثناء المذكور ، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عن دراسته، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1442 (31 أغسطس 2020) ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الاتفاق المبرم ينص على تولي شركة «Delfingen Industries S.A» السيطرة الحصرية المباشرة وغير المباشرة على أسهم كل من Schlemmer Iberica S.A. Schlemmer Romania S.r.l., Schlemmer Russland, Schlemmer Italia S.r.l., Schlemmer Maroc SARL et Schlemmer Tunisie SARL و أصول كل من Schlemmer Holding GmbH و Schlemmer GmbH و Schlemmer Münchingen GmbH & Co KG ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص على أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الشركة المقتنية «Delfingen Industries S.A»، وهي شركة مجهولة الإسم خاضعة للقانون الفرنسي، مسعرة أسهمها بالبورصة، وهي شركة تنشط بشكل أساسي في مجال إنتاج و بيع مكونات صناعة السيارات؛

الشركة المستهدفة و هي جزء من «مجموعة Schlemmer»، خاضعة للقانون الألماني، والخاضعة للسيطرة الحصرية لصندوق الاستثمار «3i»، ويتعلق الأمر بكل من Schlemmer Iberica S.A. Schlemmer Romania S.r.l., Schlemmer Russland, Schlemmer Italia S.r.l., Schlemmer Maroc SARL et Schlemmer Tunisie SARL وSchlemmer Holding GmbH وSchlemmer GmbH وSchlemmer Münchingen GmbH & Co KG، والمتخصصة في مجال إنتاج و بيع مكونات صناعة السيارات ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، وبناء على ما راج أثناء مسطرة التحقيق، فإن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة بالمسطرة الجماعية المفتوحة بطلب من الشركات الثلاث التابعة لمجموعة (Schlemmer Holding GmbH) وSchlemmer GmbH وSchlemmer Münchingen GmbH & Co KG أمام المحاكم الألمانية المختصة، وذلك على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها مجموعةschlemmer المستهدفة بعملية التركيز؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المذكور المقدم من طرف مجموعة Delfingen، وبناء على تصريحات ممثلي هذه الأخيرة، فإن التعليل القانوني للطابع الاستعجالي لهذا الطلب يتجلى في ضرورة ضخ سيولة مالية في حسابات الشركات المستهدفة وذلك في أجل أقصاه 31 أغسطس 2020 طبقا للاتفاق المبرم مع الحارس القضائي المكلف بتسيير أصول وأسهم المجموعة، وذلك قصد دفع مستحقات موردي ومستخدمي الشركة بما في ذلك تسعون مستخدما لدى الشركة الفرعية التابعة للمجموعة بالمغرب. وأن تجاوز هذا الأجل سينتج عنه نقص حاد في السيولة ستعاني منه الشركات المستهدفة بحلول نهاية شهر أغسطس 2020 وهو ما لن يمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه موردیها، زبناءها ومستخدميها، وكذا دائني المجموعة، مما سيوثر سلبا على نشاط هذه الأخيرة، وسيؤدي إلى توقف سلسلة الإنتاج وانهيار في قيمة أصول شركات المجموعة ؛

وحيث إن الشركة المقتنية قد التزمت عبر ممثلها القانوني من خلال التعهد الرسمي بعدم القيام بأي إجراء يترتب عنه إعادة هيكلة أو تصرف في أصول الشركات المستهدفة من العملية قبل صدور القرار النهائي في الموضوع من لدن مجلس المنافسة بشأن هذه العملية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المقدم من طرف شركة «Delfingen Industries S.A» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 20/149 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1441 (3 أغسطس 2020) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «Delfingen Industries S.A» بالشروع في الإنجاز الفعلي لجزء من عملية التركيز المتعلقة بالمراقبة الحصرية المباشرة وغير المباشرة على أسهم كل من S.A. Schlemmer Romania S.r.l., Schlemmer Iberica وSchlemmer Russland, Schlemmer وSchlemmer Italia S.r.l., Schlemmer Tunisie وSchlemmer Maroc SARL SARL وأصول كل من Schlemmer Holding GmbH وSchlemmer GmbH وSchlemmer Münchingen GmbH & Co KG، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القرار ودون إخلال الشركة بتعهداتها المقدمة إلى المجلس المنافسة و كذا بالأوامر التالية :

- الامتناع عن ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بأصول وممتلكات الشركات المستهدفة باستثناء تلك اللازمة لضخ السيولة المالية والضرورية لضمان سير الشركات المستهدفة ؛

- الامتناع عن التصرف في الأصول المملوكة لشركات Schlemmer Iberica S.A. Schlemmer Romania S.r.l., Schlemmer Russland, Schlemmer Italia S.r.l., Schlemmer Tunisie SARL, Schlemmer Maroc SARL و Holding GmbH وSchlemmer GmbH وSchlemmer Münchingen GmbH & Co KG ؛

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء قد ينتج عنه تنفيذ العملية بطريقة لا رجعة فيها أو الدخول في اتفاقيات يمكن أن تمنع أو تجعل من الصعب بيع أصول الشركات المستهدفة للأغيار في حالة ما إذا كان القرار النهائي لمجلس المنافسة في الموضوع يقضي بحظر هذه العملية أو فرض تدابير بنيوية تهدف إلي بيع جزء من أصول الشركات المستهدفة ؛

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه تعديل هيكلة بنية المنافسة في السوق.

الإمضاء : ادريس الكراوي.